



# مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي العابرة للحدود من خلال قانون المنافسة والأسعار وعمل مجلس المنافسة



## منتدى المنافسة العربي الرابع

محمد شيخ روجه

المقرر العام بمجلس المنافسة

المملكة العربية السعودية

23 - 24 ماي 2023

# المقدمة

- تعود فكرة مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي بالتشريع التونسي إلى مشروع قانون المنافسة والأسعار لسنة 1985 إلا أنه تمّ التخلي عنها بالنظر إلى أنّ الاقتصاد التونسي لم يكن متطوراً بالشكل الذي يسمح بذلك .
- اختصاص محدث بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار
- نفس التوجّه تم تأكيده صلب القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. ( الفصول من 7 إلى 12 ) ، ويتنزل في إطار الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة .
- الأمر عدد 780 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط رقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة.

## الجزء الأول :الإطار القانوني لمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي

➤ عرّف الفصل 7 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التركيز الاقتصادي كالتالي :

” يعدّ تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة“.

تعريف تم بصفة مزدوجة ، وذلك باعتماد الوسيلة التي تتحقق بواسطتها عملية التركيز والنتيجة المترتبة عنها.

# 1-1 :اعتماد مفهوم موسع لعمليات التركيز الاقتصادي على مستوى النص التشريعي

➤ لم يميز المشرع في إطار تعريفه لمفهوم التركيز الاقتصادي بين المؤسسات الوطنية والأجنبية وبين ما إذا كانت هذه المؤسسات متواجدة داخل أو خارج السوق الوطنية بل اعتمد في تقديره لمدى خضوع عملية التركيز لرقابة الوزير المكلف بالتجارة على مدى تأثير هذه العملية على التوازن العام للسوق الوطنية وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.

➤ توجه أكده مجلس المنافسة بالرأي عدد 82229 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2009 اعتبر أن أحكام الفصل 7 تنسحب على عملية التركيز المبرمة بين شركات أجنبية عالمية غير منتصبة بالسوق الوطنية باعتبار تأثير هذه العملية على السوق الوطنية

## 2.1 :اعتماد مفهوم موسع لعمليات التركيز الاقتصادي

### على مستوى عمل المجلس

► لئن لم يتعرّض المشرع إلى حالة إنشاء شركات شراكة ومدى اعتبارها عملية تركيز اقتصادي فإن المجلس تجاوز هذا النقص عبر فقه قضائه الذي اعتبر "أنّ إحداث الشركة المشتركة المستقلة يعدّ شكلا من أشكال التركيز الاقتصادي إذا كانت كيانا اقتصاديا مستقلا وكاملة الوظائف".

الرأي عدد 212809 بتاريخ 31 مارس 2022

2 : إخضاع عمليات التركيز العابرة للحدود لنفس شرط وإجراءات العمليات الوطنية :

## 2.1 : شروط الإعلام بعمليات التركيز :

لم يميز المشرع التونسي بين عمليات التركيز الوطنية وعمليات التركيز الدولية وأخضعها إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتجارة في صورة توفر إحدى الشرطين التاليين:

■ أن يتجاوز نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة **30%** من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذه السوق.

■ أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا ضبط بالأمر الحكومي عدد **780** لسنة **2016** المؤرخ في **13** جوان **2016**. (**100** مليون دينار).

عرف رقم المعاملات تطورا حيث مرّ من **3** مليون دينا إلى **20** ثم **100** مليون دينار وذلك يعبر عن رغبة إلى تفادي عمليات التركيز الاقتصادي التي ليس لها تأثير جدّي وفعلي على وضعية السوق والمنافسة فيها



## 2.2: إجراءات وآجال البت في الملف

اتخاذ الوزير للقرار وإعلام طالب الترخيص به ونشره بناء على رأي مجلس المنافسة

عدم إبداء المجلس لرأيه في الآجال لا يحول دون اتخاذ الوزير لقراره في الغرض عدم اتخاذ الوزير لقرار في ظرف 3 أشهر يعتبر موافقة ضمنية على عملية الدمج

إعلام الوزير المكلف بالتجارة في **أجل 15 يوما** من تاريخ اتمام الاتفاق أو الدمج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة للبت فيه في **أجل أقصاه 3 أشهر** يبدأ احتساب الآجال من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المطلوبة

دراسة الملف من قبل المصالح الراجعة للوزارة المكلف بالتجارة وطلب كل المعطيات المنقوضة من الأطراف المعنية بعملية التركيز ثم إحالة الملف لمجلس المنافسة لإبداء الرأي

لمجلس المنافسة المنافسة **ستون يوما** من تاريخ توصله بالملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة للبت في الملف وتقديم رأيه لوزير التجارة

## 3.2: القرارات بشأن عمليات التركيز

يمكن للوزير أن يتخذ أحد القرارات التالية :

**الفصل 10 يحدد طبيعة القرارات التي يمكن للوزير المكلف بالتجارة و بعد مجلس المنافسة بشأن عمليات التركيز سواء**

**الموافقة على عملية التركيز إذا كانت لا تشكل تهديدا للمصلحة العامة أو إذا أعطت المؤسسات المعنية ضمانات كافية قصد المحافظة على توازنات السوق المرجعية**

**الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة**

**عدم الموافقة على عملية التركيز وأمر المؤسسات بالرجوع إلى وضعية ما قبل الاندماج، واتخاذ كل إجراء من شأنه أن يعيد ظروف منافسة كافية في السوق**

**يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 7 و 8 و 9 و 10 من هذا القانون وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللالتزامات التي تم التعهد بها بخطية لا يمكن أن تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (10%) من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية منقضية. فضلا عن إمكانية سحب الترخيص**



## الجزء الثاني: سلطات مجلس المنافسة عند إبداء الرأي حول عمليات التركز الاقتصادي

حدّد الفصل 12 مجال تدخّل المجلس حيث ينظر في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمه لمشروع التركيز الاقتصادي أو عملية التركيز الاقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

# 1: تقييم انعكاس عملية التركيز على وضعية المنافسة بالسوق الداخلية

▶ تنصب دراسة ملف خاصة على:

- ✓ دراسة السوق المرجعية المعنية بمشروع التركيز الاقتصادي ( السوق المعنية ، مدى وجود حواجز عند الدخول قانونية أو اقتصادية ، ضخامة الاستثمارات تحليل وضعية السوق المرجعية: الناشطين فيها حصص السوقية ووضع المتنافسين بها الاستثمارات الواجبة وكل ما من شأنه أن يعرقل ظهور منتجات بديلة )
- ✓ تحديد الآثار المحتملة لمشروع التركيز الاقتصادي على السوق الوطنية وعلى المنافسة فيها مدى مساس المشروع بالمنافسة وفي حالة الأيجاب هل أن التقدم التقني والاقتصادي التي توفره هذه العملية من شأنه التعويض على ذلك وخلق التوازن والمعادلة المرجوة .

## 2 : حالات تطبيقية لعمليات تركيز اقتصادي عابرة للحدود

➤ الحالة الأولى : الرأي عدد 182662 بتاريخ 15 جانفي 2018 تركيز اقتصادي ذات بعد دولي بين شركة Le saffre وشركة "الريان للصناعات الغذائية"


➤ الحالة الثانية : الرأي عدد 202744 بتاريخ بتاريخ 18 أوت 2020 تركيز اقتصادي ذات بعد دولي بين شركة "Honoris Holding Limited" وشركة المدرسة العليا الخاصة للهندسة والتكنولوجيا "Esprit SA".

## 1.2 الحالة الأولى:الرأي عدد 182662 بتاريخ 15 جانفي 2018:

- ▶ تتمثل عملية التركيز في اقتناء شركة Lesaffre 60% من رأس مال شركة "الريان للصناعات الغذائية" المختصة خاصة في صناعة خميرة الخبز
- ▶ اعتبر المجلس أنه لن يكون لهذه العملية أي تأثير على هيكل السوق المرجعية التونسية من حيث عدد المتدخلين أو نصيبهم من السوق باعتبار أن الشركة المقتنية لا تنشط بالسوق التونسية ، وأن العملية ستكون لها فوائد الاقتصادية تتمثل أساسا في:
  - ❖ أن الطرف الأجنبي هو من بين الشركات العالمية المتخصصة في مجال خميرة الخبز وهو ما من شأنه أن يؤثر إيجابيا على الشركة التونسية من جهة اكتسابها لتكنولوجيا الصنع والتسويق، كما سيمكّنها من تطوير طاقة إنتاجها وتدعيم قدرات التصدير لديها.
  - ❖ أهمية الاستثمارات المبرمجة و التي تقدر ب 12 مليون أورو ستخصص بالأساس لتطوير إنتاج الوحدة التونسية وبالخصوص المنتوجات المشتقة من الخميرة
  - ❖ تحسين جودة التكوين الداخلي للعاملين بشركة "الريان للصناعات الغذائية" وتعهد الشريك الأجنبي بالقيام بدورات تكوينية متواصلة لفائدة أصحاب المخازن التونسية لدعم وتطوير مستواهم التقني.

## 1.2 الحالة الأولى:الرأي عدد 182662 بتاريخ 15 جانفي :2018

في المقابل ونظرا لما تكتسيه الخميرة من أهمية في صنع الخبز الذي يعدّ مادة أساسية في غذاء المواطن التونسي اقترح المجلس الموافقة على مشروع عملية التركيز الراهنة مع ضرورة التأكيد على أهمية توفير ضمانات كافية بخصوص استمرار تزويد السوق المحلية بهذه المادة



شرط وتخوف كان في محله باعتبار أن المؤسسة المقتنية يبدو أنها استغلت هذا التقدم على بقية المنافسين وبالتالي تم رصد مؤشر على استغلال مفرط لوضعية هيمنة اقتصادية وهو محل دعوى قضائية من احد المنافسين بصدد البحث بالمجلس

## 2.2 الحالة الثانية:الرأي عدد 202744بتاريخ 18 أوت 2020:

- ▶ تتمثل العملية في اقتناء شركة "Honoris Holding Limited" 56% من رأس مال شركة المدرسة العليا الخاصة للهندسة والتكنولوجيا "Esprit SA" وحقوق التصويت فيها.
  - ▶ مع امكانية الترفيع في مساهمتها في مرحلة لاحقة إلى حدود 80%.
  - ▶ أنّ الشّركتين في وضعيّة منافسة مباشرة على نفس النشاط الاقتصادي المتعلّق بالتعليم العالي الخاصّ والتكوين المستمرّ
  - ▶ العملية تهدف بالأساس إلى تمكين الشركة المستحوذة من تعزيز مكانتها السوقيّة وخاصة في شعب تكوين المهندسين والأقسام التحضيرية
  - ▶ بين المجلس أنّ " هذه السوق يمكن تقسيمها إلى أسواق فرعية مستقلة بذاتها في غياب القابليّة للاستبدال فيما بينها.
- مرحلة دراسة السوق وآثار العملية على المنافسة فيها :**
- ▶ أفضت دراسة الحصص السوقيّة لأطراف العملية إلى استنتاج أنّ استحواد شركة "Honoris Holding Limited" على شركة "Esprit SA" ستمكّنها من تعزيز مكانتها السوقيّة في مختلف شرائح سوق التعليم العالي الخاصّ والحصول على قوّة سوقيّة معتبرة يمكن أن ينجّر عنه تنامي لمخاطر احتمال المساس بالمنافسة خاصّة في ظلّ ارتفاع ملحوظ لمؤشّر تركّز السوق.



## 2.2 الحالة الثانية:الرأي عدد 202744 بتاريخ 18 أوت 2020

- ثم تناول المجلس بالدرس مخاطر الإضرار بالمنافسة من الآثار الأفقية المحتملة لعملية التركيز التي من شأنها تمكين شركة المستحوذة من مضاعفة نصيبها الجملي من سوق التعليم العالي الخاص والحصول على قوة سوقية وتبوأ مركز هيمنة اقتصادية واضحة على شريحتين سوقيتين هما الأقسام التحضيرية بحصة تتجاوز 50 % وتكوين المهندسين بحصة تناهز 40 %، وهو ما سيؤدي إلى احتمال ظهور مخاطر جدية تهدد سير المنافسة الفاعلة.
- كما اعتبر المجلس أنّ وجود حواجز قانونية وإدارية والمالية يمكن أن تعيق دخول منافسين جدد إلى السوق المرجعية والأسواق المتفرعة عنها يجعل من احتمال غلقها ممكناً مع إمكانية ظهور ممارسات تضيقية تسمح بإزاحة منافسين من السوق أو تهديد توازنها العام.

## 2.2 الحالة الثانية: الرأي عدد 202744 بتاريخ 18 أوت 2020

### مرحلة البحث عن الموازنة بين مخاطر المساس بالمنافسة والفوائد الاقتصادية المحتملة

► في إطار بحثه عن مدى مساهمة عملية التركيز في التقدّم التقني والاقتصادي، أكد المجلس أن العملية ستمكّن من تطوير جودة وكفاءة خدمات التعليم العالي والتكوين المستمرّ بمؤسّسات التعليم العالي الخاصّ وتطوير قدرتها التنافسيّة وتعزيز مكانتها داخل الأسواق الإفريقية والقيام بانتدابات جديدة والترفيح في الطاقة التشغيليّة للمؤسّسة المستحوذ عليها .

► إلا أنّ عمليّة التركيز سينجرّ عنها آثارا أفقيّة سلبية يمكن أن تتسبّب في تنامي مخاطر المساس بالمنافسة في جزء هامّ من سوق التعليم العالي الخاصّ وأنّ التعويض عن المساس بالمنافسة والضرر المحتمل للمستهلكين سيكون جزئياً.

## 2.2 الحالة الثانية: الرأي عدد 202744 بتاريخ 18 أوت 2020

► وبغاية الحد من تأثير هذه المخاطر أدلت الشركة المستحوذة بحملة من الضمانات التي تم الاتفاق عليها خلال جلسته عمل مشتركة ضمنها المجلس برأيه مقترحا الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي مع التنصيص صلب قرار الموافقة على :

1- وجوب تبني الشركة المستحوذة لنفس السياسة التسعيرية لمعاليم التسجيل ومصاريف الدراسة وتقيدها بسقف الترفيع السنوي المنصوص عليه بالنصوص القانونية الجاري بها العمل

2- إعلاء مستوى التكوين العلمي والأكاديمي والمصلحة الفضلى للطلبة و تنمية الإشعاع الحاضر للمؤسسة

3- احترامها القوانين والتراتيب النافذة بالبلاد التونسية في جميع متعلقات الإحالة والنشاط

### 3. معطيات إحصائية

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	
0	0	0	1	0	1	2	1	عدد عمليات التركيز الوطنية
6	8	2	2	2	4	4	5	عدد عمليات التركيز الدولية
6	8	2	3	2	5	6	6	المجموع

- ❖ **87%** من مجموع الملفات التي تم عرضها على رأي المجلس تتعلق بعمليات تركيز عابرة للحدود.
- ❖ **5** عمليات تركيز فقط تهم اقتناء مؤسسات دولية لحصص أو لرأس مال شركات تونسية .
- ❖ **85%** من عمليات التركيز عابرة للحدود تهم مؤسسات أجنبية ناشطة بالسوق التونسية عن طريق فروعها.

# معطيات إحصائية

آراء المجلس توزعت على اقتراح ما يلي :

➤ الموافقة نظرا إلى أن عملية التركيز لا تثير اشكالا من حيث المنافسة

➤ الموافقة المشروطة

➤ رفض إبداء الرأي لعدم استيفاء الملف للوثائق المطلوبة رغم التنبيه على طالب الموافقة

➤ التصريح بعدم خضوع العملية لموافقة الوزير وذلك لعدم توفر شرط الحصة السوقية أو رقم المعاملات المطلوب

➤ رفض العملية في حالة وحيدة بالنظر للانعكاسات السلبية على المنافسة

## 4. سبل تطوير عمل المجلس في مجال مراقبة عمليات التركيز

- ضرورة تطوير بعض الجوانب الإجرائية في معالجة ملفات التركيز الإقتصادي (بداية سريان الآجال، تعليق القرار، آلية نشر قرار الترخيص، تفادي الإزدواجية في إجراءات الترخيص لهذه العمليات)
- إعطاء مجلس المنافسة صلاحية النظر في عمليات التركيز الإقتصادي دون المرور بالوزير المكلف بالتجارة على ان يكون رأيه ملزما أيضا .
- لا يمكن للوزير مخالفة رأي المجلس إلا في حال توفر عنصر المصلحة العامة وذلك بناءا على قرار مغل.
- إعادة النظر في شروط الإعلام بعمليات التركيز (مراجعة رقم المعاملات ، أضافة رقم معاملات المؤسسة المستهدفة ....)
- اعتماد الإجراء المبسط بالنسبة لعمليات التركيز البسيطة .
- إخضاع جميع عمليات التركيز إلى رأي مجلس المنافسة لتشمل جميع المجالات وحذف كل الاستثناءات .



# شكراً على حسن متابعتكم

